

## ثانياً : الإجازة الدورية :

والغرض من هذه الإجازة هو إعطاء الموظف فترة من الراحة واجبة من وقت لآخر يخلد فيها إلى الاستجمام من عناء العمل كي يعود بعدها إلى عمله أكثر نشاطاً وإقبالاً على ممارسة أعباء وظيفته.

والإجازة وإن كانت حقاً للموظف إلا إنها حق مقرر لمصلحته ولمصلحة الإدارة في ذات الوقت، ومن ثم فإن استعمال الموظف لهذا الحق لا ينبغي أن يضر بمصلحة العمل ، ولذلك لا يجوز له القيام بها قبل التصريح له مسبقاً ، وللإدارة أن تقلل مدتها كما يجوز لها أن تستدعيه في أي وقت إذا اقتضت ظروف العمل ذلك تطبيقاً لمبدأ ضرورة ضمان سير المرافق العامة بانتظام ، إذ أن المصلحة العامة مقدمة دائماً على المصلحة الخاصة.

واستناداً إلى كونها حقاً للموظف تقيد الإدارة من مكناات استعماله على نحو ما ذكرنا فإنه يحتفظ برصيد منها ويدور من سنة إلى أخرى ولا يسقط حقه فيها بعدم الاستعمال، إلا إذا تجاوز الرصيد الحدود المسموح بها. ويجوز له إذا سمحت ظروف العمل التمتع في سنة واحدة بقدر من هذا الرصيد لا يتجاوز حد معين.

وقد قضت المادة (٢٣) مكرر من ذات القانون والمضافة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ بأن تكون الإجازة الدورية لمدة (٣٥) يوماً تزداد إلى (٤٥) يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن (١٥) سنة ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة، ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

هذا وقد حدد تعميم الديوان رقم ٧٩/٨ المقصود بالمدة التي قضيت في خدمة الدولة ، وذكر أنها المدد التي قضيت في العمل لدى إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة متى كانت الخدمة قد انتهت بعد أيلولة الشركة إلى الدولة سواء كانت هذه المدد متصلة أم متفرقة بحيث تشكل في مجموعها الحد الأدنى الموجب للاستحقاق ، كما نظم حكماً خاصاً بجواز التصريح بإجازة

دورية للمعاد تعيينه دون اشتراط مضي " ٦ شهور " على تسلم العمل إذا كانت له مدة خدمة سابقة تزيد على سنة.

**إجراءات منح هذه الإجازة :** قضت المادة (٣٨) من النظام بأن الإجازة لا تمنح إلا بناء على طلب من الموظف ، وفي حدود رصيده منها ، كما لا يجوز له القيام بها إلا بعد إبلاغه بالموافقة عليها وعلى الموظف العودة إلى العمل فور انتهاء الإجازة ، ولا يجوز مدها إلا بناء على طلب منه وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء إجازته ، كما لا يجوز للجهة الحكومية تأجيلها أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

وترجع هذه الأحكام والإجراءات والقيود في استعمال الموظف لحقه في الإجازة الدورية إلى ما سبق قوله من تطبيق المبدأ القاضي بوجود ضمان سير وانتظام المرافق العامة.

**عدم استحقاق الإجازة الدورية:** تناولت المادة (٣٩) من النظام بيان المدد التي يقضيها الموظف في حالات معينة لا يستحق أثناء قضائها إجازة دورية وهي:

- ١ . وجوده في إجازة دراسية أو بعثة علمية ( أو دورة تدريبية باعتبار أن الدورة هي نوع من أنواع البعثة).
- ٢ . أثناء مدة إعارته.
- ٣ . أثناء مدة وقفه عن العمل.
- ٤ . أثناء منحه إجازة خاصة لمرافقة مريض.
- ٥ . أثناء منحه أجازة خاصة من أي نوع آخر لمدة ستة شهور فأكثر.

والحكمة من تقرير عدم الاستحقاق في الحالتين (١ ، ٢) متمثلة في أنه أثناء كونه في إحدى هاتين الحالتين فإنه يخضع لنظام الإجازات المقرر لجهة الدراسة أو الإعارة ، وقد أضيف إلى هذه الحالات الخمس حالة سادسة وهي – المدد التي يقضيها في الخدمة الإلزامية لخضوعه لما يتقرر للعسكريين من إجازات وفقاً لما يحدده وزير الدفاع.

وأما الحكمة من تقرير عدم الاستحقاق في الحالات (٣،٤،٥) فهي تكمن في أنه يكون أثناء هذه المدد متغيباً فعلاً عن العمل أي منقطعاً عنه فلا يتسنى منحه أو استحقاقه إجازة عنها.

### تدوير الإجازة وصرف مقابل نقدي عن رصيدها عند انتهاء الخدمة

قضت المادة (٤٠) من النظام باحتفاظ الموظف برصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك.

واجازت التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة بما لا يزيد على التسعين يوماً ويخطر كل موظف برصيد إجازته الدورية في شهر يناير من كل عام.

كما قضت المادة (٤١) من النظام باستحقاق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً عن رصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك.

فإذا أعيد إلى الخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي يرد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها، مع إضافتها إلى رصيد إجازته.

كما نصت المادة (٨٤) من النظام بأن يكون حساب المدد المنصوص عليها بالتقويم الميلادي.

ويستفاد مما تقدم أن ترصيد الإجازات الدورية يكون في شهر يناير من كل عام عن السنة الميلادية الجديدة وبالتقويم الميلادي.

أما الإجازات الدورية التي لم يتمتع بها الموظف خلال العام الميلادي والتي استحققت خلاله لا يسقط حقه فيها سواء طلبها أم لم يطلبها بشرط ألا يتعدى ذلك خمس سنوات متتالية.

فمثلاً الموظف الكويتي الذي يستحق إجازة دورية (٣٥) يوماً في السنة يجوز له الاحتفاظ برصيد  $5 \times 35 = 175$  يوماً والموظف الذي يستحق ٤٥ يوماً في السنة يجوز له الاحتفاظ برصيد  $5 \times 45 = 225$  يوماً .

وهذا هو الحد الأقصى لما يجوز للموظف أن يحتفظ به، فإذا دخل في السنة السادسة أضيف الرصيد عن هذه السنة وسقط الرصيد عن السنة الأولى.

وقد جرى العمل على أن تقوم الجهات باحتساب إجازات الموظفين المعيّنين خلال السنة المالية من تاريخ التعيين حتى ١٢/٣١ ثم يبدأ احتساب الإجازات الدورية اعتباراً من أول يناير من كل عام.

١٢

٤

فمثلاً موظف عين في ١٩٩٥/٤/١ تحسب إجازات الدورية على أساس الفترة من ١٩٩٥/٤/١ حتى ١٩٩٥/١٢/٣١ يستحق عنها  $30 \times 9 = 270$  يوماً ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً طبقاً لتعميم الديوان رقم ٧٩/٨ أي يستحق ٢٧ يوماً حتى نهاية السنة الميلادية واعتباراً من ١٩٩٦/١/١ يضاف لرصيده ٣٥ يوماً ويخطر بهذا الرصيد في هذا الموعد من كل عام.

ويجوز للموظف الانتقال برصيده من الإجازات الدورية بما لا يجاوز - تسعين يوماً خلال السنة فإذا حلت سنة ميلادية جديدة نشأ له حق جديد في الانتقال أيضاً بما لا يجاوز تسعين يوماً في السنة- ويجوز للموظف الجمع بين هذه الإجازة وبين البدل النقدي المشار إليه.

ومن الجدير بالذكر أن الموظف الذي يعين - دون فاصل زمني بأي مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية القيادية والعامة والفنية المساعدة والمعاونة لا يصرف له بدل نقدي عن رصيده من الإجازات الدورية بخدمته السابقة ، إنما يدور هذا الرصيد إلى خدمته الجديدة عملاً بالمادة (٤١) من نظام الخدمة المدنية.

**الإجازات الدورية لبعض الفئات :**

استثنت المادة (٤٢) من النظام بعض الفئات من أحكام المواد السابقة وخولت مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تحديد مدة الإجازة الدورية وقواعد وأحكام منحها ، وذلك بالنسبة لموظفي المعاهد والمدارس والموظفين الذين تقتضي ظروف أو طبيعة عملهم ذلك، وأصدر المجلس قراره رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل منظماً قواعد وأحكام ومدد هذه الإجازة، ولا تقتصر تبعية هذه المدارس والمعاهد على وزارة التربية، بل أن هذا القرار يطبق على كافة المدارس والمعاهد بالجهات الحكومية المختلفة.

**وأهم أحكام هذا القرار هي كما يلي:**

١. إذا كان من الجائز في الإجازة الدورية قطعها وتدويرها فإنها بالنسبة لموظفي المعاهد والمدارس لا تقطع أو تدور ، وتعتبر حقاً للموظف ، لا يجوز حرمانه منها أو من مرتبها..،

٢. إنه إذا حصل الموظف على إجازات بدأت خلال مدة الدوام المقررة وامتدت إلى العطلة الصيفية أو بدأت خلالها واستغرقتها يكون حساب مرتب العطلة الصيفية على الوجه التالي:

أ - إذا كان الموظف في إجازة بمرتب كامل (مرضية أو عدة الوفاة) خلال هذه الإجازة فإنه لا يستحق إلا مرتب واحد فقط.

ب - إذا كان جزء من الإجازة بدون مرتب (إجازة خاصة لرعاية الأسرة أو مرافقة الزوج) فإنه يستحق جزء من مرتب الإجازة فقط.

ج - أما العائدون من بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو من التجنيد الإلزامي أو الاحتياطي خلال مدة الدوام المقررة فيصرف لهم مرتب الإجازة كاملاً (قرار مجلس الخدمة ٩٩/٧).

**- إجازة دورية إضافية:**

أصدر المجلس قراره رقم ( ١٩٨٠/٤ ) بمنح الأطباء والفنيين العاملين بأقسام الأشعة والفنيين بمختبر الهرمونات إجازة إضافية لمدة خمسة عشر يوماً في السنة، وقراره رقم (١٩٨٦/٩) بمنح إجازة إضافية لأعضاء بعثة الحج لمدة ثلاثة أيام تبدأ بعد العودة مباشرة .

**- قطع الإجازة الدورية:**

تقطع الإجازة الدورية للموظفة إذا وضعت وتقدمت بطلب منحها إجازة وضع، وكذلك إذا توفى زوج الموظفة المسلمة، وتقدمت بطلب لمنحها إجازة خاصة بمرتب كامل لوفاة زوجها، وأيضاً إذا مرض الموظف أثناء الإجازة الدورية، وأخطر جهة عمله بمرضه، وصدر قرار منحه الإجازة المرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة، حتى لو كان بالخارج وأخطر بمرضه وثبت مرضه بمستند رسمي، مصدق عليه من الجهات المختصة، وكذلك في حالة الوقف عن العمل بقوة القانون للحبس الاحتياطي أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي وفقاً للمادة (٣٠) من القانون.

فإذا قطعت الإجازة الدورية لأحد هذه الأسباب فإن المدة الباقية منها تدور إلى رصيد الموظف من هذه الإجازة.

#### تطبيقات عملية:

- موظف له رصيد من الإجازات الدورية مقداره (٢٠٠) يوم وتمتع بإجازة دورية عام ١٩٩٤ مقدارها (٩٠) يوماً، ثم انتهت خدمته في نفس العام ١٩٩٤ ، فإنه يستحق بدلاً نقدياً عن رصيد (٩٠) يوماً ويسقط الباقي وهو ٢٠ يوماً .

- موظف انتهت خدمته في ١٩٩٤/١/٢ وتقاضى بدلاً - نقدياً مقداره (٦٠) يوماً ، ثم أعيد للخدمة في ١٩٩٤/٢/١ فعليه أن يرد من البديل الذي تقاضاه ما يقابل المدة المتبقية وهو ٣٠ يوماً تضاف إلى رصيده الجديد من الإجازات..

- موظف انتهت خدمته في ١٩٩٤/٧/١ وتقاضى بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية مقداره (٩٠) يوماً ، ثم أعيد تعيينه في ١٩٩٤/١٠/١٥ فهذا الموظف لا يرد شئ من البديل الذي تقاضاه حيث أن المدة التي انقضت ما بين الخدمة وإعادة تعيينه تزيد عن المدة التي تقاضى عليها بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية وينشأ له حق جديد في البديل النقدي عن خدمته الجديدة عند انتهائها.

- موظف عين لأول مرة في ١٩٨٤/١/١ وانتهت خدمته في ١٩٨٤/٦/١ لا يستحق بدلاً نقدياً عن إجازاته الدورية نظراً لكونه لا يستحق أصلاً إجازة دورية لأن مدة خدمته تقل عن ستة شهور.

بفرض أن مدة الدوام تسعة أشهر والعطلة المدرسية ثلاثة أشهر – فإذا منحت موظفة خلال مدة الدوام إجازة لمرافقة الزوج مدتها ستة شهور فإنها تتمتع بالعطلة المدرسية كاملة ومدتها ثلاثة شهور – إلا أنه لا يصرف لها مرتب العطلة كاملة إنما مرتب المدة التي عملتها بالنسبة لمدة الدوام ومضروبة في مدة العطلة المدرسية أي  $3 \times 3 =$  شهر.

- يزداد هذا الشهر بما يكمل نصف مرتب الإجازة بحيث يصبح ما تستحقه عن العطلة المدرسية مرتب شهر ونصف.

- موظفو الجهات الحكومية الذين ينقلون أو يندبون للمدارس خلال مدة الدوام المقررة ويكون لهم رصيد من الإجازات الدورية.

- يحسب لهؤلاء الموظفين مرتب العطلة بنسبة عملهم إلى مدة الدوام المقررة ويؤخذ من الرصيد المتوفر ما يغطي راتب العطلة الصيفية كاملاً ويحتفظ لهم بالرصيد المتبقي إن وجد.

موظف له رصيد من الإجازة الدورية لمدة شهرين ونقل للعمل في إحدى المدارس خلال مدة الدوام حيث عمل لمدة ستة شهور حتى بداية مدة العطلة فإن مرتبه عن العطلة المدرسية يكون حسابه كآلاتي : <sup>٦</sup>  
 $3 \times$  شهرين هو استحقاقه وفقاً للبند (أ) ويؤخذ من رصيد إجازاته الدورية شهر ليكمل استحقاقه لمرتب العطلة المدرسية كاملاً فينتقى له شهر يحتفظ له به كرصيد إجازات.

\_\_\_\_\_ موظف له رصيد من الإجازات الدورية مدته شهرين ثم انتدب للعمل بإحدى المدارس حيث عمل لمدة ثلاثة شهور حتى بداية العطلة - فيكون حساب ما يصرف له من مرتبات خلال العطلة كالتالي:  $١ = ٣ \times ٣$  شهر ويؤخذ كامل رصيده من الإجازات الدورية وهو شهرين حتى يستحق راتب الإجازة كاملة ولا يتبقى له شئ يمكن تدويره.

- مدرس عمل لمدة ستة شهور بإحدى المدارس ، ثم انتهت خدمته وكانت مدة خدمته بالوزارة قبل ذلك تزيد عن (١٥) سنة فكيف تحسب إجازته الدورية؟

تحسب الإجازة وفقاً لنظام الخدمة المدنية على النحو التالي  $٦ \times ٤٥ = ٢٢,٥$  يوم تجبر إلى ٢٣ يوم .